الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.48
7 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

باراغواي

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لباراغواي (CCPR/C/84/Add.3 و HRI/CORE/1/Add.24) في جلستيها ١٣٩٢ و ١٣٩٦ المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1392 و 1396). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤١٢، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وتنظر بارتياح للموقف المتعاون الذي أبداه الوفد في حواره مع اللجنة. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير، وإن كان يقدم معلومات تفصيلية عن التشريعات السائدة في باراغواي، لا يعالج بقدر كاف الحالة الراهنة لتنفيذ العهد في واقع الممارسة والصعوبات التي ووجهت أثناء التنفيذ. وعلى الرغم من أن المعلومات التي قدمها الوفد شِفاهاً تطرقت لبعض ما يشغل بال اللجنة، فإن اللجنة لم تحصل إلا على صورة جزئية لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.24)، التي وضعت وفقا للمبادئ الأساسية الموحدة الخاصة بالجزء الأولي من التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان (HRI/1991/1).

240495 240495 95-10317

9510317

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٤ - تقر اللجنة بأن الدولة الطرف، التي تخرج الآن من عملية تغيير في الحكومة في عام ١٩٨٩ أنهت فترة طويلة من الحكم الاستبدادي، تشهد مرحلة تحول نحو الديمقراطية لم تحظ فيها الهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ العهد بقدر واف من التطور. وتدرك اللجنة أن تنفيذ العديد من المبادرات التشريعية المشجعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان يجري بصعوبة، وأنه لم يتسن بعد إجراء تقييم كامل لهذا التنفيذ.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح ما تحرزه باراغواي من تقدم متواصل منذ عام ١٩٨٩ فيما تبذله من جهود للأخذ بالديمقراطية وللوصول بمستوى حمايتها لحقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير الدولية. وترحب اللجنة بوجه خاص بالتوقيع والمصادقة على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها العهد، والبروتوكول الاختياري الأول، والخطوات التشريعية والإدارية المتخذة للتعجيل بتنفيذهما. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لتصديقها على العهد دون إدخال أي تحفظات.

٦ - وترحب اللجنة على وجه الخصوص بإصدار دستور عام ١٩٩٢، الذي يضم أحكاما لحماية الحقوق المدنية والسياسية ويمنح مركزا دستوريا لعدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد، بما يرقي بها الى مرتبة أعلى من القانون الوطني.

٧ - وترحب اللجنة أيضا بإنشاء آلية لتسلم الشكاوى وإدارة مختلف جوانب مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك المديرية العامة لحقوق الإنسان التي تتبع وزارة العدل والعمل، ومكتب أمين المظالم، ولجان حقوق الإنسان التي أنشئت في مجلسي الكونغرس.

٨ - وترحب اللجنة بالتعديلات التي أجريت على القانون المدني في عام ١٩٩٢ وغيره من التشريعات ذات الصلة التي جعلت الحقوق المدنية والسياسية للمرأة أكثر انسجاما مع حقوق الرجل. وترحب بإنشاء أمانة شؤون المرأة.

٩ - وتقدر اللجنة الإعلان الذي صرح به الوفد وبموجبه لن تسن الحكومة أي قانون للعفو العام، وأنه، خلافا لذلك، قد اتخذت أو تتخذ خطوات محددة لمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام الاستبدادي السابق. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد أن هذه القوانين، حيثما أقرت، تحول دون القيام بالتحقيقات الملائمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وتقوض الجهود الرامية الى إقرار

احترام حقوق الإنسان، وتسهم أيضا في تهيئة مناخ ييسر الإفلات من العقاب بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتشكل عقبات أمام ما بذل من جهود لتوطيد الديمقراطية وتشجيع احترام حقوق الإنسان.

١٠ - وتلاحظ اللجنة بارتياح كبير مبادرة الحكومة الرامية الى فتح سجلات العسكريين للجمهور فتمكن الأفراد بهذه الطريقة من تقديم شكاوى تستند الى المعلومات الواردة في هذه السجلات.

١١ - وتلاحظ اللجنة بارتياح إدراج مسائل حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الرسمية للمرحلة الثانوية.

١٢ - وترحب اللجنة بما تبذله باراغواي من جهود لتحديث الإجراءات القضائية بمساعدة دولية. وتلاحظ أيضا أنه يجري حاليا إعادة النظر في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

١٣ - وتحيط اللجنة علما بعزم الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

دال - بواعث القلق الرئيسية

١٤ - وتأسف اللجنة لعدم تقديم أية معلومات بشأن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء الحكم الاستبدادي.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن استمرار حالات تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، حتى بعد إعادة الديمقراطية في عام ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لبقاء مسؤولين معينين ملتزمين بالممارسات الاستبدادية لنظام الحكم السابق.

١٦ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة، على الرغم من الضمانات الدستورية لحقوقها، لا تزال تلقى معاملة غير متكافئة في باراغواي لأسباب منها استمرار النفاذ القانوني لقوانين مضى عهدها، وتناقض بوضوح أحكام العهد. وتشمل هذه القوانين قوانين هي في حالات قتل الرضع، التي ترتكب لحماية شرف المرأة، أكثر تهاونا منها في قضايا القتل العادية، وقوانين تميز بين العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يقومون باغتصاب النساء أو اختطافهن، وذلك بحسب الحالة الاجتماعية للضحية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن قوانين العمل لا تحمي حقوق المرأة حماية كافية. وتلاحظ أن العاملين في المنازل، وهي مهنة سائدة بين النساء، مستثنون من قوانين أجور الحد الأدنى.

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع حالات الوفيات بين الحوامل المشار إليها في التقرير. وتأسف في هذا الصدد لعدم تمكن الدولة الطرف من توفير معلومات عن أثر تنفيذ قوانين الإجهاض على زيادة مستوى الوفيات هذا.

١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار وجود تناقضات بين الدستور والتشريعات الوطنية. وعلاوة على ذلك، لا تزال بعض الأحكام الدستورية، مثل الحق في التعويض عن انتهاك الحقوق (المادة ٣٩)، بحاجة إلى قوانين لتنفيذها.

١٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق ممارسة عدم فصل المتهمين عن المدانين في السجون، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٠ الفقرة ٢ (أ) من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق عدم وجود تدابير كافية للحد من حالات الاعتقال قبل المحاكمة، مما يجعل هذا النوع من الاعتقال ممارسة عامة لا تدبيرا استثنائيا. وترى اللجنة أن الشروط التي ينص عليها القانون لا توفر تسويغا كافيا للاعتقال قبل المحاكمة في حالة انتفاء الاحتمالات المعقولة للفرار من العدالة أو لتشكيل خطر على المجتمع .

٢٠ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم توافر معلومات بشأن استقلال القضاء، وبالدرجة الأولى فيما يتعلق بالأمن الوظيفي.

٢١ - وتشعر اللجنة بقلق لأن الدور المسيطر للكنيسة الكاثوليكية في باراغواي يبدو أنه يفضي الى التمييز في الواقع ضد الديانات الأخرى.

٢٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفقر والافتقار إلى التعليم ولا سيما لدى السكان الأصليين، يؤثران تأثيرا معاكسا على قدرة العديد من الناس على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة أن القيود المفروضة على تصويت طلاب المدارس العسكرية تبدو قيودا غير معقولة على المادة ٢٥ من العهد المتعلقة بالحق في المشاركة في الحياة العامة.

هاء- اقتراحات وتوصيات

٢٤ - وفيما يتعلق بتطبيق العهد، تطلب اللجنة إبلاغها في التقارير الدورية المقبلة للدولة الطرف عن أي حالات قد تنشأ يحتكم فيها مباشرة إلى العهد في المحاكم وكذلك عن نتائج أي إجراءات من هذا القبيل.

٢٥ - تثني اللجنة على الدولة الطرف، وفقا للمادة ٢، الفقرة ٢ من العهد، لما تبذله من جهود لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان في الماضي. وتحث الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، في الماضي والحاضر، التي ينبغي من أجلها دراسة جميع محفوظات النظام السابق بعناية. وتحث الدولة الطرف أيضا على أن تعمل في ضوء نتائج تحقيقاتها، لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات وتقديم التعويض الملائم للضحايا، لا سيما فيما يتعلق باستمرار واقعات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الشرطة وقوات الأمن. وتوصي اللجنة بإنشاء آلية مستقلة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد ممارسة الشرطة للعنف وأن يعلن عن وجود هذه الآلية.

٢٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الامتثال للمادة ١٠، الفقرة ٢ (أ) من العهد بأن تفصل في السجن الأشخاص المتهمين عن السجناء المدانين. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها وممارستها فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة لكفالة ألا يعتبر هذا الاعتقال قاعدة عامة، وأن تخضع مدته، في حالة فرضه، لحدود دقيقة، تمشيا مع المادة ٤ من العهد.

٢٧ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في جميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالمرأة بغية تحديث المعايير القانونية التي مضى عهدها والمطبقة في الوقت الحاضر لجعلها تتماشى وأحكام العهد ذات الصلة. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها المتعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة ضد المرأة، وكذا في جميع قوانين العمل التي تميز ضد المرأة. وأن تتخذ التدابير الضرورية للتغلب على المواقف التقليدية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع. وتوصي أيضا بأن تشجع الدولة الطرف على المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة، ولا سيما بالحياة السياسية، وهي مشاركة لا تزال منخفضة على الرغم مما أحرز من تقدم في المجال القانوني حدت من القيود في هذا المجال.

٢٨ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل معلومات عن حالات الإجهاض غير المشروع، والعلاقة بين حالات الإجهاض غير المشروع وارتفاع حالات وفيات الأمهات، وتنفيذها المادة ٦١ من الدستور.

٢٩ - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية لكفالة انسجامها والمعايير الواردة في كل من الدستور والعهد. وتوصي، في هذا الصدد، بأن يؤخذ العهد والتوصيات المحددة الواردة في هذه التعليقات في الاعتبار في عملية مراجعة القانون الجنائي الجارية حاليا.

٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها القادم معلومات شاملة عن المسائل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير، ولا سيما معلومات عن فعالية القوانين التي تجري مراجعتها أو القائمة، والأدوار الجديدة للمؤسسات المنشأة من أجل حماية حقوق الإنسان، ونظام التنسيق ما بين مختلف المؤسسات.

٣١ - وتوصي اللجنة أيضا أن تضمن الدولة الطرف تقريرها المقبل معلومات عن الإجراءات المقررة لكفالة الامتثال للآراء والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، واضعة في اعتبارها أيضا التزاماتها في إطار المادة ٢ من العهد.

٣٢ - وتوصي اللجنة بنشر العهد والبروتوكولين الاختياريين وتعليقات اللجنة على نطاق واسع بين جماهير باراغواي ومد نطاق التثقيف في مجال حقوق الانسان ليشمل أفراد الشرطة وقوات الأمن، ورجال القانون، وغيرهم من الأشخاص الذين لهم دور في إقامة العدل، وذلك بغية جعل هذا التثقيف جزءا من تدريبهم المنتظم.

- - - - -